قراءة فقهية لغوية في آية تعدد الزوجات

*محمد علي الهواري وعبد العزيز موسى علي **

ملخـص

يتحدث البحث عن الارتباط الوثيق بين اللغة العربية والشريعة الإسلامية عن طريق دراسة الآية الكريمة المتعلقة بموضوع الزواج، وتعدد الزوجات. فقد بين التمهيد الصلة الوثيقة بين الشريعة الإسلامية، واللغة العربية، وأنها أداة العلم والتفقه في الدين.

وعرض المبحث الأول لإسباب نزول آية تعدد الزوجات، والأقوال الواردة فيها، وسبب نزول قوله تعالى في اليتامى من النساء، وبين معاني الألفاظ الواردة في آية تعدد الزوجات، ودور ذلك كله في استخراج الأحكام الفقهية من الآية الكريمة.

وتحدث المبحث الثاني عن دلالة الأمر المطلق المجرد عن القرائن، موضحاً آراء اللغويين وعلماء أصول الفقه في هذا الموضوع، وتحدث عن حكم الزواج في الإسلام وأقوال الفقهاء في ذلك اعتماداً على قاعدة الأمر المجرد عن القرائن، وانتهى المبحث إلى تقرير أن حكم الزواج في الإسلام في حالة الاعتدال مندوب.

وأما المبحث الثالث فقد تحدث عن دلالة الشرط في الآية الكريمة، حيث ورد فيها شرطان وجوابان، أولهما متعلق بالزواج من اليتيمة التي في حجر وليها إذا كان سيظلمها بالزواج منها أو بعدم الرغبة فيها، والثاني متعلق بوجوب الاقتصار على واحدة من النساء عند غلبة الظن عند الزوج انه سيظلم الزوجات إذا أراد جمع أكثر من امرأة في عصمته.

وبين المبحث أقوال الفقهاء في العدد الذي يمكن أن يكون في عصمة الزوج الراغب بجمع أكثر من امرأة في عصمته، وأوضح المبحث قيود تعدد الزوجات.

الكلمات الدالة: دلالة الأمر، الزواج، حكم الزواج، دلالة الشرط، تعدد الزوجات، قيود تعدد الزوجات، الصلة بين اللغة العربية والشريعة الإسلامية.

المقدمـــة

الحمد رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد

فقد جاءت الشريعة الإسلامية خاتمة للشرائع الإلهية، فهي الشريعة الخالدة الباقية إلى قيام الساعة، وقد اشتملت على ما فيه سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، هذا الإنسان الذي عالجت الشريعة الإسلامية كل الأمور المتعلقة به، ومن ذلك موضوع الزواج، والأحكام المتعلقة به، وعرضت ذلك بأسلوب غاية في الفصاحة والبيان لا تجد له مثيلاً، لأن هذه الأحكام جاءت في كتاب ا تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من عزيز حكيم باللغة العربية الفصيحة التي شرف أمرها، وعظم قدرها، بأن كانت لغة القرآن الكريم.

ويتحدث هذا البحث عن الارتباط بين اللغة العربية والشريعة الإسلامية في فهم الأحكام الواردة في الشريعة الإسلامية عن طريق دراسة تطبيقية لآية من آيات الأحكام وهي آية الإحلال (**وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء**) يظهر من خلالها الصلة الوثيقة بين اللغة العربية والشريعة الإسلامية، وهي حقيقة لا جدال فيها ولا مراء، إذ لا يمكن فهم هذه الشريعة إلا بفهم اللغة التي نزلت فيها، فهي أداة العلم، ومفتاح التفقه في الدين، وقد جاء البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي.

المقدمة

التمهيد: الصلة بين اللغة العربية والشريعة الإسلامية

المبحث الأول: مقدمة بين يدي الآية الكريمة (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى) وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سبب نزول قوله تعالى (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى)

* كلية الأميرة عالية الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية، عمان، الاردن. تاريخ استلام البحث 2009/10/12، وتاريخ قبوله 2010/10/25.

المطلب الثاني: سبب نزول قوله تعالى (ويستفتونك في النساء)

المطلب الثالث: معاني الألفاظ في قوله تعالى (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى)

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية الواردة في قوله تعالى (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى) وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة الأمر عند اللغويين والأصوليين.

المطلب الثاني: حكم الزواج.

المبحث الثالث: دلالة الشرط في قوله تعالى (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى) وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: دلالة الشرط في قوله تعالى (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا...).

المطلب الثاني: دلالة الشرط في قوله تعالى (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم).

المطلب الثالث: عدد الزوجات في عصمة الزوج في وقت واحد.

المطلب الرابع: قيود تعدد الزوجات.

وختاماً نسأل الله العلي القدير التوفيق والسداد فيما كتبنا، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتنا يوم القيامة، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد

الصلة بين اللغة العربية والشريعة الإسلامية

ترتبط اللغة العربية ارتباطاً وثيقاً في الشريعة الإسلامية، فهي لغة القرآن الكريم، الذي احتوى شريعة الإسلام وهديه إلى يوم الدين، واللغة العربية هي الطريق إلى فهم النص القرآني وأحكامه، وتشريعاته التي تنظم الحياة، إذ لا يمكن الاستقلال بفهمها دون أن يكون الدارس لها على علم ودراية تامتين باللغة العربية، وتأكيداً لذلك فقد اشترط العلماء على دارس العلوم الشرعية أياً كان تخصصه أن يكون ملماً باللغة العربية فهي كما يقول الثعالبي "... والعربية خير اللغات والألسنة، والإقبال على تفهمها من الديانة، إذ هي أداة العلم، ومفتاح التفقه في الدين"[1] ويقول عنها السيوطي "ولا شك أن علم اللغة من الدين، لأنه من فروض الكفايات، وبه تعرف معاني ألفاظ القرآن والسنة"[2] وإذا كان الدارس للنص القرآني غير عالم باللغة العربية فإنه يجانب الصواب في حكمه، ولا يكون فهم الحكم صحيحاً إلا بمراعاة أساليب اللغة العربية، وطرق الدلالة فيها، وما تضمنته ألفاظها من معان[3].

وقد بين الشوكاني ارتباط اللغة العربية بالشريعة الإسلامية بقوله: "لما كان الكتاب والسنة واردين بلغة العرب، وكان العلم بهما متوقفاً على العلم بها، كان العلم بها من أهم الواجبات".[4]

ومع هذا الارتباط الوثيق يجب التنبه إلى أن أحكام التشريع ليست نصوصاً لغوية يقتصر فهمها على أساس من قواعد النحو وأساليب البيان فقط، بل هي قبل كل شيء تمثل إرادة المشرع من التشريع، ومقصده القائم على تحقيق المصلحة المعتبرة شرعاً للناس، تلك المصلحة التي يبحث عنها المجتهد عند دراسته للنص القرآني الذي جاء على أرقى مستوى بلاغي منطلقاً من فهم النص من منطق اللغة لا من منطق العقل المجرد، ومع ذلك فإن منطق اللغة يجب أن يكيف على أساس ما يحدده الاجتهاد للوصول إلى المصلحة المتوخاة شرعاً من النص القرآني، لأن الوقوف عند حرفية النص منهج لا يتفق مع طبيعة التشريع ذاته، ولذلك كان المجتهدون لا يقفون عند ظواهر المعاني اللغوية الأولى المتبادرة من النص، أو عند تفسيرهم النص الذي فيه نوع من الخفاء في دلالته على معناه، بل يبذلون جهدهم في استبطان معنى النص للوصول إلى المعنى الذي شرع من أجله النص، والمجتهد بذلك يسير على منهج يحكم الصلة بين النص والملكة الفكرية القادرة على تدبر الأمر من النص بناء على قواعد تحدد معالم الاجتهاد بالرأي، حتى لا يقع المجتهد في الخطأ في الفكر أو يتأثر بالهوى والغرض[5].

وإذا تتبعنا أقوال المجتهدين نجد قدراً من المسائل المتفق عليها مثل وجوب الصلاة، والزكاة، والحج، والوضوء عند إرادة الصلاة للمحدث، وقدراً من المسائل الشرعية المختلف في حكمها مثل المقدار الواجب غسله في اليد عند الوضوء، وحكم الترتيب في الوضوء، والمقدار الواجب مسحه من الرأس عند إرادة الوضوء، وغيرها الكثير، وهذا الاختلاف بين الفقهاء يرجع لإسباب متعددة منها ما يتصل باللغة العربية التي احتوت كلمات وحروفاً تعددت معانيها بحيث تؤثر في تبيين الحكم الشرعي في المسألة الفقهية المعروضة على المجتهد، ومن ذلك اختلافهم في معنى "القرء" هل المراد به، الطهر، أو الحيض، علماً أن لفظ "القرء" وضع للدلالة على المعنيين، وكذلك خلافهم في "الواو" في قوله تعالى (**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق**)[6] هل هي حالية أو استئنافية، ومثل ذلك وفير في الفقه الإسلامي وهذا يؤكد التعاون الوثيق بين اللغة العربية والشريعة الإسلامية في الوصول إلى الحكم الشرعي الذي يحقق مصالح الناس في الدنيا والآخرة.

وهذا البحث يوضح الصلة الوثيقة بين اللغة العربية والشريعة الإسلامية عن طرق دراسة تطبيقية للآية الكريمة الخاصة بتعدد الزوجات تظهر أثر اللغة في فهم النصوص الشرعية.

المبحث الأول
مقدمة بين يدي الآية الكريمة (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى)[7]

تبين المقدمة بعض القضايا المتعلقة بالآية الكريمة والتي تساعد في فهم النص القرآني فهماً دقيقاً يسهم في استخراج أحكام شرعية تطمئن إليها النفس، وقد جاء المبحث في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول
سبب نزول قول الله تعالى (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى)[8]

إن معرفة سبب نزول النص القرآني يسهم في فهمه بصورة أشمل وأوضح، ويسهل إصدار الحكم الشرعي الوارد في النص بدقة أكبر، وفي هذا المطلب تبيين لسبب نزول آية إباحة التعدد، وهي قوله تعالى (**وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا**)[9] وقد تعددت الأقوال في سبب نزول الآية الكريمة وفيما يأتي توضيح ذلك:

أولاً: روى البخاري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها "أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها، وكان لها عَذْق[10]، وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه (**وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى**) أحسبه قال: كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله"[11].

2- روى البخاري عن ابن شهاب قال: "أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قوله تعالى (**وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى**) فقالت: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، وتشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن، قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية، فأنزل الله (**ويستفتونك في النساء**) قالت عائشة: وقول الله تعالى في آية أخرى (**وترغبون أن تنكحوهن**) رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال، قالت: فنهوا أن ينكحوا عن من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهن عنهن إذا كن قليلات المال والجمال"[12].

3- روى مسلم عن هشام عن أبيه عن عائشة في قوله: (**وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى**) قالت: "أنزلت في الرجل تكون له اليتيمة وهو وليها ووارثها ولها مال وليس لها أحد يخاصم دونها، فلا ينكحها لمالها، فيضربها، ويسيء صحبتها، فقال: إن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى، فانكحوا ما طاب لكم من النساء، يقول: ما أحللت لكم، ودع هذه التي تضربها.[13]

ثانياً: 1- عن عكرمة قال في هذه الآية (**وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى**) قال: كان الرجل من قريش يكون عنده النسوة، ويكون عنده الأيتام، فيذهب ماله، فيميل على مال الأيتام، قال: فنزلت هذه الآية (**وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فنكحوا ما طاب لكم من النساء**).[14]

2- وقال عكرمة في هذه الآية (**وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم**)[15] قال: كان الرجل يتزوج الأربع والخمس والست والعشر فيقول الرجل: "ما يمنعني أن أتزوج كما تزوج فلان"؟ فيأخذ مال يتيمه فيتزوج به فنهوا أن يتزوجوا فوق الأربع.[16]

3- وروي عن ابن عباس قوله: قصر الرجال على أربع من أجل أموال اليتامى، وروي عنه في قوله تعالى (**وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى**) ان الرجل كان يتزوج بمال اليتيم ما شاء الله تعالى، فنهى الله عن ذلك.[17]

ثالثاً: 1- عن سعيد بن جبير قال: كان الناس على جاهليتهم، إلا أن يؤمروا بشيء، أو ينهوا عنه، قال: فذكروا اليتامى، فنزلت: (**وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم**) قال: فكما خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فكذلك خافوا أن لا تقسطوا في النساء.[18]

2- **عن السدي**: (**وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى**) إلى (**أيمانكم**) كانوا يشددون في اليتامى، ولا يشددون في النساء، ينكح أحدهم النسوة فلا يعدل بينهن، فقال الله تبارك وتعالى كما تخافون أن لا تعدلوا بين اليتامى، فخافوا في النساء، فانكحوا واحدة إلى الأربع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم.[19]

3- وعن قتادة قال: (**وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء**) حتى بلغ (**أدنى ألا تعولوا**)

يقول: كما خفتم الجور في اليتامى، وهمكم ذلك، فكذلك فخافوا في جميع النساء، وكان الرجل في الجاهلية يتزوج العشرة فما دون ذلك، فأحل الله جل ثناؤه أربعاً ثم صيرهن إلى أربع قوله (**مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة**) يقول: إن خفت أن لا تعدل في أربع فثلاث، وإلا فثنتين، وإلا فواحدة، وإن خفت ألا تعدل في واحدة فما ملكت يمينك.[20]

4- قال مجاهد في (**وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى**) إن تحرجتم في ولاية اليتامى وأكل أموالهم إيمانا وتصديقاً فكذلك فتحرجوا من الزنا، وانكحوا النساء نكاحاً طيباً، (**مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة وما ملكت أيمانكم**)[21].

المطلب الثاني

سبب نزول قوله تعالى (ويستفتونك في النساء)

جاء في سبب نزول قوله تعالى(**ويستفتونك في النساء، قل الله يفتيكم فيهن، وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب الله لهن، وترغبون أن تنكحوهن**)[22] ما يلي:

1- عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، (**ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن** – إلى قوله – **وترغبون أن تنكحوهن**) قالت عائشة: "هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها، ووارثها، فأشركته في ماله حتى في العذق، فيرغب أن ينكحها، ويكره أن يزوجها رجلاً فيشركه في ماله بما شركته فيعضلها، فنزلت هذه الآية"[23].

2- روى مسلم عن هشام عن أبيه عن عائشة في قوله (**وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن، وترغبون أن تنكحوهن**) قال: أنزلت في اليتيمة تكون عند الرجل فتشركه في ماله، فيرغب عنها أن يتزوجها، ويكره أن يزوجها غيره، فيشركه في ماله فيعضلها، فلا يتزوجها، ولا يزوجها غيره.[24]

3- عن السدي قال: كان لجابر بنت عم دميمة، ولها مال ورثته عن أبيها، وكان جابر يرغب عن نكاحها، ولا ينكحها خشية أن يذهب الزوج بمالها، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت.[25]

وإذا أنعمنا النظر في الروايات الواردة في سبب نزول الآيتين الكريمتين نجد أنهما جاءتا لرفع الظلم الواقع على اليتيمة من قبل الولي بالرغبة بالزواج منها، وعدم رغبته بإعطائها حقها في المهر، أو يرغب عنها ولا يزوجها غيره حتى لا يشركه في ماله فيعضلها، والظلم الواقع على الأيتام بأكل أموالهم، وكذلك الواقع على النساء من قبل الرجال، ودعت الآيتان الكريمتان إلى العدل بين النساء لأنه هو الطريق الصواب الذي يرضي الله عز وجل.

المطلب الثالث

معاني الألفاظ في قوله تعالى (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى)

قال الله تعالى (**وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا**).[26]

1- **الخوف:** من خاف يخاف خوفاً وخيفة ومخافة، وخفت الأمر فهو مخوف، وأخافني الأمر فهو مخيف، بضم الميم، اسم فاعل، فإنه يخيف من يراه، وهو في الآية بمعنى الحذر والعلم، كما في قوله تعالى (**فمن خاف من موص جنفاً**)[27] عبر عنه بذلك إيذاناً بكون المعلوم مخوفاً محذوراً، لا معناه الحقيقي، لأن الذي علق به الجواب هو العلم بوقوع الجور المخوف لا الخوف منه، وإلا لم يكن الأمر شاملاً لمن يصر على الجور ولا يخافه. وقيل ان الخوف في الآية بمعنى اليقين، مستشهدين بقول الشاعر: **فقلت لهم خافوا بالفي مدجج**.

ورد أن ذلك لا يصح لأن خاف عند العرب من أفعال التوقع، وقد يميل فيه الظن إلى أحد الجائزين، وقالوا أن البيت السابق قد روي بقول آخر وهو: **فقلت لهم ظنوا بالفي مدجج**.

وقال الراغب: الخوف يقال فيما فيه رجاء ما، ولهذا لا يقال خفت أن لا أقدر على بلوغ السماء.[28]

2- **تقسطوا**: مأخوذة من قسط قسوطاً، بمعنى جار وعدل، فهي من الأضداد، وأقسط بالألف عدل، والاسم القسط بالكسر، يقال: أقسط الرجل فهو مقسط. ومنه قوله تعالى (**وأقسطوا أن الله يحب المقسطين**)[29]، والقسط العدل والنصفة قال الله تعالى (**كونوا قوامين بالقسط**)[30]، والقسوط الجور، والعدول عن الحق، ومنه قوله تعالى (**وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً**)[31]، قال الزجاج: وأصل قسط وأقسط جميعاً من القسط، وهو النصيب، فإذا قالوا قسط بمعنى جار أرادوا أنه ظلم صاحبه في قسطه الذي يصيبه، وإذا قالوا أقسط فالمراد أنه صار ذا قسط عدل.[32]

ومعنى الآية إن غلب على ظنكم عدم العدل في حقوق اليتامى فانكحوا غيرهن من النساء الحلال، أو: إن غلب ظنكم الجور في اليتامى فانكحوا غيرهن من النساء الحلال.[33]

3- **اليتامى**: مأخوذة من يتم ييتم يتماً: انفرد، واليتيم الصغير الفاقد الأب من الإنسان، والأم من الحيوان، واليتامى

جمع يتيمة على القلب كما قيل: أيامى والأصل أيائم ويتائم، وهو يقال للذكور والإناث، ويطلق على الكبار، واختصاصه بالصغار مبني على العرف، وقوله عليه الصلاة والسلام "لا يتم بعد احتلام"[34] فهو تعليم للشريعة وليس تعييناً لمعنى اللفظ، والمراد أن اليتيم بعد البلوغ لا تجري عليه أحكام الأيتام، والمراد من اليتامى في الآية المتزوجات والقرينة الدالة على ذلك جواب الشرط فإنه صريح فيه.[35]

4- **ما طاب**: **ما**: موصولة أو موصوفة، وما بعدها صلتها أو وصفها، وطاب الشيء يطيب طيباً وطيبة صار حلالاً، والمعنى في الآية: انكحوا ما حل لكم شرعاً من النساء لأن المحرمات منهن كثير وقيل في معناها: انكحوا ما استطابته النفس ومال إليه القلب، والمعنى الثاني بعيد لأن ما يستطاب شامل للمحرمات ولا مخصص له بمن عداهن، وفيه فرار من محذور ووقوع فيما هو أفظع لأن ما حل للرجال مجمل، والنص إذا تردد بين الإجمال والتخصيص يحمل على التخصيص، لأن العام المخصوص حجة في غير محل التخصيص، والمجمل لا يحتج به قبل ورود النص الذي يفسره، وجاء التعبير بـ (ما) ذهاباً إلى الوصف من البكر أو الثيب على سبيل المثال، و (ما) تختص أو تغلب في غير العقلاء إذا أريد الذات. وأما إذا أريد الوصف فلا، كما تقول: أكرم ما شئت من الرجال تعني الكريم واللئيم.[36]

5- **النساء**: غير اليتيمات، يشهد لذلك قرينة المقام، والمعنى: فانكحوا ما استطابتهن نفوسكم من الأجنبيات.[37]

6- **أدنى**: أقرب[38].

7- **تعولوا**: أصل العول الميل الحسي، ثم نقل إلى الميل المعنوي، تقول: عال الميزان عولاً إذا مال. وعال الحاكم في حكمه إذا جار، ويمكن أن يكون من عال يعيل: تقول: عال الرجل عياله يعولهم إذا أنفق عليهم.[39]

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية الواردة في قوله تعالى (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى)

اشتملت الآية الكريمة على عدد من الأحكام الفقهية، وفي هذا المبحث دراسة لعدد من المسائل الفقهية، الواردة فيها:

المطلب الأول

دلالة الأمر عند اللغويين والأصوليين

إن فهم النصوص على وجهها الصحيح يستلزم أن يكون الدارس لها على دراسة بما يتعلق بها، ليتمكن من إصدار الأحكام المتعلقة بها، لأن معرفة الشيء فرع عن تصوره كما قرر الأصوليون، ومعلوم أن عدداً من الأحكام يأتي بصيغة الأمر، وفي هذا المطلب تبيين لدلالة الأمر وصلتها بالأحكام الواردة في الآية الكريمة، وفيما يأتي توضيح ذلك:

أولاً: دلالة الأمر في قوله تعالى (فانكحوا)

حتى نتبين دلالة الأمر في قوله تعالى (**فانكحوا ما طاب لكم من النساء**) علينا التعرف على معنى الأمر، وصيغه، والمعنى الحقيقي الذي وضعت له صيغة الأمر المطلقة في اللغة أصالة، وصلة ذلك بالحكم الشرعي، وفيما يلي توضيح ذلك:

1- مفهوم الأمر: أ- عند اللغويين

يعرف علماء اللغة الأمر بأنه طلب الفعل على سبيل الاستعلاء، ومثاله قوله تعالى (**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**)[40] وقوله تعالى (**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**)[41] والمقصود بالاستعلاء أن ينظر الآمر لنفسه على أنه أعلى منزلة من الذي يخاطبه أو يتوجه إليه بالأمر سواء كان أعلى منه منزلة على الحقيقة أولاً.[42]

ب- عند الأصوليين

يعرف جمهور علماء أصول الفقه الآمر بأنه: "اللفظ الدال على طلب الفعل طلباً جازماً على جهة الاستعلاء" وقيد الاستعلاء في التعريف جاء بياناً للآمر الإلهي، الذي هو مصدر الأحكام، لأن الأوامر التي يبحث فيها علماء الأصول أوامر إلهية، وكذلك فإن قيد الاستعلاء جاء للدلالة على أن علو الأمر في الواقع ليس بشرط، وإنما شرطه عد الأمر نفسه عالياً سواء كان عالياً في الحقيقة أولا.[43]

2- صيغة الأمر: وضعت صيغة الأمر في الحقيقة لطلب الفعل من الأعلى إلى الأدنى على وجه الوجوب والإلزام[44]، وله أربع صيغ هي:

أ- فعل الأمر مثل قوله تعالى (**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**)[45].

ب- المضارع المقترن بلام الأمر مثل قوله تعالى (**لينفق ذو سعة من سعته**)[46].

ج- اسم فعل الأمر، مثل قوله تعالى (**عليكم أنفسكم**)[47].

د- المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل قوله تعالى (**وبالوالدين إحسانا**)[48].

إلا أن الأمر قد يخرج عن معناه الحقيقي للدلالة على معان أخرى يحتملها اللفظ، وتستفاد من سياق النصوص وقرائن الأحوال ومن ذلك:

أ- **الدعاء:** وهو الطلب الصادر من الأدنى إلى الأعلى، ومثاله قول ا تعالى (**رب اغفر لي ولوالدي**)[49].

ب- **الالتماس:** وهو الطلب الصادر من مساوٍ للمطلوب

منه في المنزلة، ومثاله قولك لصاحبك "أعطني الكتاب".

ج- **الإرشاد**: وهو الطلب الذي لا تكليف ولا إلزام فيه، ويحمل بين طياته معنى الإرشاد، مثل قوله تعالى (**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه**)[50].

د- **الندب**: وذلك بأن تكون صيغة الفعل أمراً ومعناه الندب، أي إن المخاطب في حل من فعل المأمور به أو عدم فعله، مثل قوله تعالى (**فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً**)[51]

هـ- **الإباحة**: وتكون حيث يتوهم المخاطب أن الفعل محظور عليه فيكون الأمر إذناً له بالفعل ولا حرج عليه في الترك مثل قوله تعالى (**وكلوا واشربوا ولا تسرفوا**)[52]

3- المعنى الحقيقي الذي وضعت له صيغة الأمر المطلقة في اللغة عند الأصوليين. اختلف علماء أصول الفقه في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :[53]

القول الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى أن صيغة الأمر مجردة عن القرائن حقيقة في الوجوب فقط.

القول الثاني: ذهب المعتزلة، وجماعة من الفقهاء، والشافعي في رواية عنه إلى أن صيغة الأمر المطلق حقيقة في الندب.

القول الثالث: ذهب أبو منصور الماتريدي، ومشايخ سمرقند إلى أن صيغة الأمر المطلق موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب نفسه، أي ترجيح الفعل على الترك.

وفيما يلي عرض لأدلة هذه الأقوال ومناقشتها

أولاً– أدلة أصحاب القول الأول وهم جمهور الأصوليين.

استدل القائلون بأن صيغة الأمر المجردة عن القرائن حقيقة في الوجوب بالمنقول والمعقول، وفيما يلي توضيح ذلك:

1- إن أهل اللغة قبل ورود الشرع ذموا العبد الذي لا يمتثل أمر سيده، ووصفوه بالعصيان، ولا يذم ويوصف بالعصيان إلا من ترك واجباً عليه، وقد تكرر استدلال السلف بهذه الصيغة مع تجردها عن القرائن على الوجوب، واشتهر هذا الأمر بلا نكير، فأوجب العلم العادي بهذا الأمر فكان اتفاقاً منهم عليه[54].

2- إن الوجوب متبادر عند إطلاق الصيغة، والتبادر أمارة الحقيقة اللغوية، خلافاً للمجاز الذي لا يتبادر فهمه من إطلاق الصيغة، وإنما يحتاج إلى قرينة وعلاقة تدلان على المعنى المجازي، ومن هنا كانت صيغة الأمر المطلق وما في معناها حقيقة في الوجوب لا مجازاً فيه[55].

3- قال الله تعالى (**فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم**)[56] فقد دلت الآية الكريمة على ان مخالفة أمر الله تعالى معصية، وقد هدد الله تعالى الذين يخالفون أمره بالفتنة أو العذاب الأليم، ولا يكون للتهديد موضع إلا إذا كان هناك طلب جازم، والتهديد عام في كل أمر، ولولا أن الأمر يفيد الوجوب لما كان تركه معصية استوجبت الفتنة والعذاب الأليم[57].

4- قال الله تعالى (**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم**)[58].

دلت الآية الكريمة على أنه ليس لمؤمن ولا مؤمنة إذا أمر الله تعالى بأمر حرية الاختيار بين فعل ما أمر الله تعالى به أو تركه، ويجب عليهم الالتزام به، والعمل بما يقتضيه، وهذا هو الوجوب.[59]

5- قال صلى الله عليه وسلم "لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"[60] ووجه الاستدلال من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر أمته بالسواك عند كل صلاة لوجود المشقة في ذلك، والإجماع قائم على أن السواك عند الصلاة مندوب، ولو كان المندوب مأموراً به لكان الأمر قائماً عند كل صلاة، فلما لم يوجد الأمر علمنا أن المندوب غير مأمور به[61].

6- إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستدلون بصيغة الأمر على الوجوب، ولم يظهر مخالف منهم ولا من غيرهم في ذلك فكان إجماعاً منهم على أن الأمر يفيد الوجوب[62].

7- اتفق أهل اللغة على أن من أراد طلب الفعل مع المنع من ترك القيام به فإنه يطلبه بصيغة الأمر، فدل ذلك على أن الأمر وضع بطلب الفعل جزماً وهو الوجوب بعينه[63].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني وهم المعتزلة وجماعة من الفقهاء والشافعي.

استدل القائلون بأن الأمر المطلق حقيقة في الندب بما يأتي:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم"[64] ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم رد القيام بما أمرنا به إلى مشيئتنا وهو معنى الندب.[65]

ويجاب عن ذلك أن دليلكم يصلح للقائلين بأن الأمر يفيد الوجوب، ووجه ذلك أن ما لا نستطيع القيام به لا يجب علينا، والواجب علينا ما نستطيعه، والمندوب لا حرج في تركه مع استطاعة القيام به.[66]

2- لا فرق بين أن يقول السيد لعبده اسقني، وبين قوله أريد أن تسقيني والسبب في ذلك أن هذا الأمر مجرد إخبار

يكون السيد مريداً للفعل، وليس فيه طلب الفعل.[67]

وهذا الدليل مدفوع بما أثبتنا سابقاً أن من أراد طلب الفعل طلباً جازماً جاء بصيغة إفعل وهذا ما عليه أهل اللغة، وما قام به الصحابة ومن بعدهم من دون نكير عليهم فكان إجماعاً أن الأمر يفيد الوجوب لا الندب.[68]

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث وهم أبو منصور الماتريدي ومشايخ سمرقند

استدل القائلون بأن الأمر لمطلق الطلب بأنه قد ثبت الرجحان في المندوب، وثبت في الواجب كذلك، وجعل الصيغة للوجوب بخصوصه لا دليل عليه.[69]

ويتجه على هذا الرأي أن الأدلة قد دلت على أن صيغة الأمر إفعل على الوجوب كما بينا سابقاً، إضافة إلى أن استدلالهم مخالف للغة العربية من جهة أن ما ذكروه في دليلهم هو إثبات بلوازم الماهيات، وذلك بجعلهم الرجحان لازماً للوجوب والندب وجعلوا صيغة الأمر لهما بهذا الاعتبار وهذا ما لا تثبته اللغة.[70]

الترجيح: من استعراض أدلة الأقوال الثلاثة نرجح ما ذهب إليه جمهور الأصوليين لقوة أدلتهم.

المطلب الثاني
حكم الزواج

يتناول الزواج الأحكام التكليفية الخمسة، وذلك حسب حالة من أراد الزواج وفق تفصيل في كتب الفقه، لكن الفقهاء مختلفون في حكم الزواج في حال الاعتدال، وهي الحال التي يكون فيها الشخص قادراً على الزواج ولا يخشى على نفسه الوقوع في الزنا، فما حكم الزواج في حقه؟ للفقهاء في هذه المسألة أربعة أقوال على التفصيل التالي:

القول الأول: ذهب ابن حزم الظاهري إلى أن الزواج فرض على كل قادر على الوطء والإنفاق، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم، وذكر أن هذا قول جماعة من السلف، ونسب ذلك إلى داود الظاهري واتباعه من أهل الظاهر.[71]

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه سنة مؤكدة.[72]

القول الثالث: ذهب الشافعي إلى أنه مباح، وإن التجرد للعبادة أفضل منه[73] وفيما يأتي توضيح لهذه الأقوال.

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول

استدل القائلون بأن الزواج فرض عين للقادر عليه مع عدم الخوف من الوقوع في الزنا بما يلي:

1- قوله تعالى (**فانكحوا ما طاب لكم من النساء**). وقوله عز وجل (**وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم**)[74] ووجه الدلالة أن الله تعالى أمر بالنكاح مطلقاً، والأمر المطلق المجرد عن القرآن يفيد الوجوب قطعاً إلا أن يقوم الدليل على خلافه.[75]

2- أ- قوله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[76]

ب- إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عثمان بن مظعون أن يتبتل.[77]

ج- قوله صلى الله عليه وسلم لعكاف بن وداعة الهلالي: ألك زوجة يا عكاف، قال: لا. قال: ولا جارية. قال: لا. قال: وأنت صحيح موسر؟ قال: نعم والحمد لله. قال: فأنت إذاً من أخوان الشياطين، إما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم، وإما أن تكون منا فاصنع كما نصنع، وإن من سنتنا النكاح، شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم، ويحك يا عكاف، تزوج، قال: فقال عكاف: يا رسول الله إني لا أتزوج حتى تزوجني من شئت، قال: فقال صلى الله عليه وسلم: فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة بنت كلثوم الحميري.[78]

د- قوله صلى الله عليه وسلم: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم "[79]

ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة أن طلب النكاح ورد فيها بصيغة الأمر، والأمر يفيد الوجوب فكان النكاح واجباً.

3- فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فالرسول صلى الله عليه وسلم قد تزوج، وأصحابه كذلك تزوجوا، ومن لم يتزوج منهم محمول على قدرته على عدم الزواج، وحاله في ذلك حال من لم يحج لعدم استطاعته المالية أو البدنية.[80]

4- عن سعيد بن هاشم بن عامر أنه سأل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن التبتل؟ قالت: لا تفعل. أما سمعت قول الله تعالى: (**ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية**)[81] فلا تتبتل.[82]

5- عن عبد الله بن طاووس عن أبيه أنه قال لرجل: لتتزوجن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد: ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور.[83]

6- إن قاعدة الواجب تستلزم وجوب الزواج، ووجه ذلك أن الامتناع عن الزنا واجب، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بالزواج، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيكون الزواج واجباً.[84]

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني

استدل القائلون بأن الزواج سنة مؤكدة بما يلي:

1- روى البخاري عن أنس بن مالك قوله: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن

عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله، واتقاكم له، لكني أصوم وافطر، وأصلي وارقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني".[85]

2- قال صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[86].

ووجه الاستدلال أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقام الصوم مكان النكاح، والصوم ليس واجباً، فدل ذلك أن النكاح ليس واجباً كذلك، لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب، ولأن في الصحابة رضي الله عنهم من لم يتزوج، وكان رسول الله صلى عليه وسلم على علم بذلك ولم ينكر عليه، فدل على أن الزواج ليس بواجب.[87]

3- قوله صلى الله عليه وسلم: "النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني"[88].

ووجه الاستدلال من الأحاديث السابقة أنها جاءت ترغب بالزواج ولا توجبه، ولو كان الزواج واجباً لبين الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك، وقد دعا الأمر إلى بيان حكمه مرات متعددة.

4-أ- أن الأمر في قوله تعالى (فانكحوا) ليس للوجوب وإنما للندب لوجود قرينة صرفت الوجوب للندب، ووجه ذلك أن الله تعالى عندما أمر بالنكاح في قوله عز وجل (**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**) علقه على الاستطاعة، والوجوب لا يتوقف عليها، والواجب في الآية أن لا يزيد في نكاحه عن أربعة نساء وهو القيد في الآية الكريمة.[89]

ب- إن الله تعالى خير الرجل بين شيئين أما النكاح أو التسري، ولو كان النكاح واجباً لما خيره بينه وبين التسري لأن التخيير بين الواجب وغيره غير صحيح لأنه يؤدي إلى إبطال حقيقة الواجب وأن تاركه لا يكون آثماً.[90]

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث

استدل الشافعي لرأيه في أن النكاح مباح، وأن التفرغ للعبادة أفضل بما يلي:

1- إن التخلي للعبادة أفضل حتى لا ينشغل عنها بالواجبات التي تجب عليه تجاه زوجه وأسرته بسبب الزواج.[91]

2- قال الله تعالى في مدح سيدنا يحيى (**وسيداً وحصورا**)[92] والحصور هو الذي لا يأتي النساء مع القدرة على إتيانهن، فمدح الله سيدنا يحيى بذلك، ولو كان[93] الزواج واجباً لما استحق المدح بتركه، لأن ترك الواجب يذم الإنسان على تركه ولا يمدح.

3- والزواج عقد معاوضة فكان الاشتغال بالعبادة أفضل منه كالبيع[94].

الترجيح: من استعراض الأدلة السابقة نرجح رأي الجمهور أن النكاح مندوب لما يلي:

1- إن الأمر في قوله تعالى (فانكحوا) محمول على الندب لوجود القرينة الصارفة للوجوب وهي تعليق النكاح على الاستطاعة، وتخيير الرجل بين النكاح والتسري، والتخيير لا يكون بين الواجب وغيره لأنه يبطل حقيقة الواجب.

2- إن الأحاديث التي أمرت بالنكاح جاءت في معرض الترغيب به، بدلالة الألفاظ نفسها مثل: تلك سنتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني، ولو كان النكاح واجباً لبين الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك.

3- إن بعض الأحاديث التي استدل بها القائلون بالوجوب غير صحيحة مثل حديث عكاف، فهو حديث ضعيف جداً لا يصلح للاستدلال.[95]

4- والأحاديث الواردة في النهي عن التبتيل تفيد انه لا يجوز للإنسان أن يقوم بأفعال تمنع أعضاء الإنسان عن القيام بوظائفها لأن ذلك جناية على ما دون النفس بغير حق، والنهي عن التبتيل لا يلزم منه الزواج، لأن النهي عن الشيء لا يستلزم بالضرورة القيام بضده.[96]

5- وفعله صلى الله عليه وسلم في الزواج إنما هو تبيين لأحكام الإسلام، ولا يلزم منه القول بالوجوب، فهناك أفعال قام بها الرسول صلى الله عليه وسلم وليست واجبة على المسلمين، ولا تدل على وجوبها على الناس كذلك مثل الوصال في الصوم.

6- وأما ما روي عن عمر بن الخطاب في ذلك فلا دليل فيه على وجوب النكاح، إضافة إلى أنه معارض بما ثبت في السنة النبوية الشريفة من عدم إيجاب النكاح.

7- والاستدلال بقاعدة الواجب لا يستقيم وأن الامتناع عن الزنا واجب أصلاً استطاع الرجل النكاح أو لم يستطع لأننا مأمورون ابتداء بعدم الوقوع في الزنا بقوله تعالى (**ولا تقربوا الزنا**)[97].

8- إن التخلي للعبادة ليس هو الأفضل بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج وداوم على الزواج، ولو

كان التخلي للعبادة أفضل لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يترك الأفضل.(98)

9- ثم إن الزواج أفضل من التخلي للعبادة لأنه سبب لصيانة النفس عن الفاحشة، ولصيانة النفس عن الهلاك بسبب عدم الكسب، والزواج سبب لحصول الولد وكل هذا لا يتحصل في التخلي للعبادة.(99)

10- أما قوله تعالى في مدح سيدنا يحيى (**سيداً وحصوراً**) فهو محمول على أن التخلي للعبادة في شريعة سيدنا يحيى كان أفضل من النكاح، ثم نسخ ذلك في شريعتنا للأدلة السابق ذكرها.(100)

ثم إن الآية لا حجة فيها لأن الأمر بالنكاح لم يوجه إلى الحصور، وإنما لمن كان له قوة على الجماع، فخرجت الآية عن موطن الاستدلال.(101)

11- وقوله إن الزواج عقد معاوضة كالبيع مردود بأن البيع ليس كالنكاح، لأن البيع لا يشتمل على مصالح النكاح.(102)

المبحث الثالث

دلالة الشرط في قوله تعالى (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى)

إذا تأملنا في الآية الكريمة (**وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى**) نجد أن هناك شرطين فيها، فما دلالة هذين الشرطين في الآية الكريمة.

المطلب الأول

دلالة الشرط في قوله تعالى (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا....)

قوله تعالى (**وإن خفتم**) شرط، وجوابه قول الله تعالى (**فانكحوا**)، فكيف تعلق هذا الجزاء بذلك الشرط، للمفسرين في ذلك أقوال متعددة على النحو التالي:

1- خاطبت الآية الكريمة أولياء اليتامى بأنكم إن خفتم ألا تعدلوا في صداقهن بإعطائهن مهر أمثالهن، فلا تنكحوهن، ولكن انكحوا غيرهن من النساء الغريبات اللواتي أحلهن الله لكم وطيبهن من واحدة إلى أربع نساء، واستدل القائلون بذلك بما ورد عن سبب نزول هذه الآية حيث نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب بمالها وجمالها، ويريد أن يتزوجها بأدنى من صداقها، فنهوا الأولياء عن ذلك. وفي رواية أخرى إن الولي كان يرغب عنها ولا يرغب بتزويجها حتى لا يشركه آخر في ماله فنهي عن ذلك.(103)

2- وقيل في معنى الآية الكريمة إن أنتم خفتم على أموال الأيتام أن تنفقوها، فلا تعدلوا فيها لأجل حاجتكم إليها لقيامكم بالتزاماتكم نحو نسائكم فلا تجاوزوا فيما تنكحون من عدد النساء على أربع، فالآية وردت للنهي عن نكاح ما فوق أربع نساء، حذاراً على أموال الأيتام أن يتلفها الأولياء، ووجه ذلك أن قريشاً كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل، فإذا عدم المال أخذ من مال اليتيم الذي في حجره فأنفقه أو تزوج به، فنهوا عن ذلك.(104)

3- وذكر في معنى الآية الكريمة إن خفتم في حقوق اليتامى فخافوا الزنا في النساء وانكحوا ما حل لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع.(105)

4- وذكر في معنى الآية إن خفتم أن لا تعدلوا في حقوق اليتامى فتحرجتم منها، فخافوا كذلك ترك العدل بين النساء، فقللوا عدد المنكوحات لأن من تحرج من ذنب أو تاب عنه وهو مرتكب مثله فهو غير متحرج ولا تائب، لأنه إنما وجب أن يتحرج من الذنب، ويتاب منه لقبحه، والقبح قائم في كل ذنب.(106)

5- وقيل في معنى الآية إن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى اللاتي أنتم ولاتهن، فلا تتزوجوهن، وتزوجوا ما حل لكم من يتاماكم من قراباتكم.(107)

والظاهر من هذه الأقوال أن يكون التقدير يا أولياء اليتامى إن خفتم ألا تقسطوا في نكاح يتامى النساء فانكحوا ما طاب لكم من غيرهن، والسبب في ذلك إن الأولياء لما أمروا أن يؤتوا اليتامى أموالهم، ونهوا عن استبدال الخبيث من أموالهم بالطيب من أموال اليتامى، وعن أكل أموال اليتامى، كان ذلك مزيد اعتناء باليتامى واحترازاً من ظلمهم كما قال الله تعالى (**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً**)(108) فخوطب أولياء يتامى النساء، أو الناس بقوله تعالى (**وإن خفتم إلا تقسطوا في اليتامى**) أي في نكاح يتامى النساء فانكحوا غيرهن، ويؤيد ذلك ما روي عن السيدة عائشة في سبب نزول قوله تعالى (**وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء**) الذي سبق ذكره.

وهنا مسألة تتعلق بالشرط الوارد في الآية الكريمة هل هو قيد لمن أراد أن يتزوج أكثر من واحدة؟

والجواب عن ذلك أن ظاهر الآية يدل على أن نكاح ثنتين أو ثلاث أو أربع لا يباح إلا لمن خاف ظلم اليتامى، لأن الحكم تعلق به، وأما من لم يخف فمفهوم الشرط يدل على أنه لا يجوز له ذلك، والإجماع على خلاف ما دل عليه ظاهر الآية الكريمة من اختصاص الإباحة في التعدد بمن خاف الظلم، وقد أجمع المسلمون على أن من لم يخف الظلم في أموال اليتامى يجوز له أن يتزوج أكثر من واحدة، ثنتين

وثلاثاً وأربعاً كالذي خاف ظلم اليتامى، فدل ذلك على أن الآية جواب لمن خاف ظلم اليتامى، وحكمها أعم.[109]

المطلب الثاني

دلالة الشرط في قوله تعالى (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم)

بعد أن بين سبحانه وتعالى لأولياء اليتامى الطريق الذي يبعدهم عن ظلم اليتيمات بأن لا يتزوجوهن، وسع عليهم بالزواج من غيرهن من النساء مثنى وثلاث ورباع، أخبرهم في هذه الآية أنه قد يلزم من الاتساع الوقوع في ظلم، فالواجب حينئذٍ الاحتراز بتقليل عدد الزوجات على الواحدة، والمراد إن خفتم أن لا تعدلوا فيما بين المعدودات من النساء ولو في أقل الأعداد المذكورة كما خفتم في حق اليتامى، أو كما لم تعدلوا في حقهن، فالزموا واحدة، واتركوا الجمع بالكلية، لأن الأمر كله يدور مع العدل فأينما وجدتم العدل فعليكم به، أو ما ملكت أيمانكم عن طريق التسري لا عن طريق النكاح، لأن النكاح ما شرع إلا مثمراً بثمرات مشتركة بين المتناكحين، والمملوكية تنافي المالكية فيمتنع وقوع الثمرة على هذه الشركة، و (أو) في الآية الكريمة للتسوية حيث سوى في السهولة واليسر بين الحرة الواحدة والسراري من غير حصر لقلة تبعتهن، وخفة مؤنتهن، وعدم وجوب القسم فيهن.[110]

المطلب الثالث

مشروعية تعدد الزوجات

"عدد الزوجات في عصمة الزوج في وقت واحد"

اتفق الفقهاء على أن للحر أن يتزوج أربع نساء حرائر، واختلفوا في الزيادة عليهن على قولين كما يلي:

القول الأول: ذهب عامة المسلمين إلى أنه لا يحل للزوج أن يكون في عصمته أكثر من أربع زوجات.[111]

القول الثاني: ذهب بعض أهل الظاهر والروافض إلى جواز أن يجمع الرجل في عصمته تسع زوجات.[112]

وفيما يلي أدلة أصحاب هذه الأقوال

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول

استدل القائلون بعدم جواز جمع أكثر من أربع نسوة بما يلي:

1- قوله تعالى (**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**) ووجه الاستدلال أن الآية سيقت لبيان العدد الذي يحل للرجل أن يتزوجه، ولم تسق لبيان حل الزواج، لأن حله معروف قبل نزول الآية الكريمة، وذكره هنا معقباً بالعدد لبيان قصر الحل عليه، أو لبيان الحل المقيد بالعدد لا مطلقاً، والعدد المذكور في الآية الكريمة حال مما طاب فيكون قيداً في العامل وهو الإحلال المفهوم من قوله تعالى (فانكحوا)[113].

2- إن مثنى وثلاث ورباع معدولة عن أعداد مكررة غير منصرفة لما فيها من العدلين الصيغة والتكرار، وقيل للعدل والصفة، فإنها بنيت صفات، وأن لم تكن أصولها كذلك وهن في محل نصب حال من فاعل طاب، ومؤدى هذا التركيب فانحكوا الطيبات من النساء معدودات هذا العدد، ثنتين ثنتين، وثلاثاً ثلاث، وأربعا أربعا جمعاً في العقد أو على التفريق.[114]

3- ثم أن مثنى وثلاث ورباع قيد في الحل، فانتهى الحل إلى أربع مخير الزوج فيهن بين الجمع والتفريق، وأما حل الواحدة فهو ثابت قبل الآية بحل النكاح نفسه لأن أقل ما يتصور بالواحدة، وهذه الآية جاءت لبيان حل الزائد على الواحدة على حد معين وهو أربع زوجات مع بيان التخيير بين الجمع والتفريق في ذلك.[115]

4- إن حل الواحدة قد عرف بقوله تعالى (**فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة**) فكان العدد الزائد مثنى وثلاث ورباع محللاً عند عدم خوف الظلم، ثم أفادت الآية اقتصار الحل على واحدة عند خوف الجور، ولم يأت العطف في الآية بحرف (أو) فيقال انكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى أو ثلاث أو رباع، لأنه لو ذكر بأو لاقتصر الحل على أحد هذه الإعداد بمعنى أن الرجال لا ينكحون كلهم إلا على أحد أنواع العدد المذكور فبعضهم ينكح ثنتين وبعضهم ينكح ثلاثاً، وبعضهم ينكح أربعة، وهذا غير مراد، وإنما المراد تحصيل هذه الإعداد لمن شاء بطريق التثنية، أو بطريق التثليث، أو بطريق التربيع.[116]

5- عن قيس بن الحرث قال: "أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال: اختر منهن أربعا".[117]

6- عن سالم عن ابن عمر قال: "أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً.[118] وزاد أحمد في رواية: "فلما كان في عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فقال: إني لأظن فيما يسترق من السمع، سمع بموتك، فقذفه في نفسك، ولعلك لا تمكث إلا قليلاً، وأيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك، أو لأورثهن منك، ولآمرن بقبرك أن يرجم كما رجم قبر أبي رغال.[119]

7- عن نوفل بن معاوية قال: "أسلمت وتحتي خمس

نسوة، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: فارق واحدة، وأمسك أربعاً، فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها.[120]

ووجه الدلالة في الأحاديث السابقة أن التنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه، لوقوعه حالاً قيداً في الإحلال، والاقتصار على العدد في معرض الحاجة إلى البيان يدل أنه لا تجوز الزيادة عليه، وإذا منع استدامة زيادة على الأربع فالابتداء أولى.[121]

8- الإجماع: أجمع فقهاء الأمصار أنه لا يجوز الزيادة على الأربع.[122]

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني

استدل القائلون بجواز جمع تسع نسوة في عصمة الرجل بما يلي:

1- قال الله تعالى (**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**)، ووجه الدلالة من الآية من عدة وجوه كما يلي:

أ- إن قوله تعالى (**فانكحوا ما طاب لكم من النساء**) إطلاق في جميع الأعداد، بدليل انه لا عدد إلا ويصح استثناؤه منه، وحكم الاستثناء إخراج ما لولاه لكان داخلاً.[123]

ب- إن قوله تعالى (**مثنى وثلاث ورباع**) لا يصلح تخصيصاً لذلك العموم، لأن تخصيص بعض الأعداد بالذكر لا ينفي ثبوت الحكم في الباقي، بل إن ذكر العدد يدل على رفع الحرج والحجر مطلقاً، ألا ترى لو إن إنساناً قال لولده: افعل ما شئت، اذهب إلى السوق، وإلى المدينة، وإلى البستان، فإن ذلك يكون تنصيصاً في زمام الخبرة إلى الولد مطلقاً، ولا يكون ذلك تخصيصاً للإذن بتلك الأشياء المذكورة، بل يكون إذناً في المذكورة وغيره، وهكذا هنا فإن ذكر جميع الأعداد في الآية متعذر، فإذا ذكر بعض الأعداد بعد قوله تعالى (**فانكحوا ما طاب لكم من النساء**) كان ذلك تنبيهاً على حصول الإذن في جميع الإعداد[124].

ج- إن الواو للجمع المطلق، فقوله تعالى (**مثنى وثلاث ورباع**) يفيد حل المجموع وهو يفيد تسعة.[125]

2- إن الرسول صلى الله عليه وسلم توفي وفي عصمته تسع نساء، والله تعالى أمرنا باتباعه فقال (فاتبعوه)[126] وأقل مراتب الأمر الإباحة[127].

3- إن سنة الرجل طريقته وكان التزوج بالأكثر من الأربع طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم، فكان ذلك سنة له، وقال صلى الله عليه وسلم: (فمن رغب عن سنتي فليس مني)[128] وظاهر الحديث يقضي بتوجيه اللوم على من ترك الزواج بأكثر من أربع فلا أقل من أن يثبت أصل الجواز[129].

مناقشة الأدلة

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول.

1- إن الله تعالى أطلق للناكح في الجمع أن يجمع بين ثنتين أو ثلاث أو أربع، فما معنى التكرير في مثنى وثلاث ورباع، والجواب عن ذلك.[130]

أ- إن الخطاب للجميع فوجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد الذي أطلق له، وهذا كقولك للجماعة اقتسموا هذا المال، درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، ولو أنك أفردت لم يكن للأفراد معنى.

ب- ولو أفردت الاعداد لفهم من ذلك تجويز الجمع بين تلك الاعداد دون التوزيع وهذا غير مراد من الآية.[131]

2- لم جاء العطف في الآية بالواو دون أو؟

وأجيب عن ذلك بأنه لو جاء العطف بأو لفات تجويز الاختلاف في العدد بأن ينكح واحد اثنتين وآخر ثلاثاً وآخر أربعاً، واقتضى الأمر أن يقتصر على أحد هذه الأقسام بمعنى أن البعض يتزوج ثنتين، والبعض ثلاثاً، والفريق الثالث أربعاً، وهذا غير مراد، ألا ترى إنك لو قلت لجماعة اقتسموا هذا المال درهمين درهمين، أو ثلاثة ثلاثة، أو أربعة أربعة، لم يسوغ لهم أن يقتسموا هذا المال إلا على أحد أنواع هذه القسمة، وليس لهم أن يجمعوا بينها، فيجعلوا بعض القسم على تثنية، وبعضه على تثليث، وبعضه على تربيع، والعطف بالواو في الآية الكريمة دل على إطلاق أن يأخذ الناكحون من أراد نكاحها من النساء على طريق الجمع، إن شاؤوا مختلفين في تلك الإعداد وإن شاؤوا متفقين فيها، محظوراً عليهم ما وراء ذلك.[132]

3- إن الأحاديث التي استندتم عليها على وجوب الاقتصار على أربع زوجات عند إرادة الجمع ضعيفة ووجه ذلك ما يلي[133].

أ- حديث قيس بن الحرث في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف.

ب- وحديث نوفل بن معاوية في إسناده رجل مجهول لأن الشافعي قال حدثنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهل عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية وذكر الحديث.

ج- أما حديث غيلان فهو ضعيف لوجود "معمر" فيه قال الحاكم عن مسلم ان هذا الحديث مما وهم فيه معمر.

د- إن القرآن الكريم لما دل على عدم الحصر بالأخبار السابقة كان العمل بهذه الأدلة نسخاً للقرآن بخبر الواحد، وهذا

غير جائز؟ ثم أن الخبر واقعة حال، فلعله صلى الله عليه وسلم إنما أمره بإمساك أربعة، ومفارقة البواقي لعدم جواز الجمع بين الأربعة والبواقي إما بسبب النسب، أو بسبب الرضاع، وبالجملة فإنه لوجود هذا الاحتمال في الخبر فلا يمكن نسخ القرآن بمثله.

وأجيب عن ذلك بما يلي [134]

أ- إن مجموع الأحاديث المذكورة لا تقتصر عن رتبة الحسن لغيره، فهي بمجموعها تصلح للاحتجاج، يؤيد ذلك أن الأصل في الفروج الحرمة، فلا يجوز الإقدام على شيء منها إلا بدليل، ثم إن هذا الخلاف مسبوق بالإجماع على عدم جواز الزيادة في عدد الزوجات على أربع.

ب- إن ما ورد في القرآن الكريم يدل على الحصر، وبتقدير عدم دلالته على الحصر فإنه لا يدل على عدم الحصر، بل غاية الأمر أن يحتمل الأمرين الحصر وعدمه فيكون حينئذٍ مجملاً، وبيان المجمل بخبر الواحد جائز.

وما ذكر من أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإمساك أربع ومفارقة البواقي لعدم جواز الجمع بسبب النسب أو الرضاع فهو غير مقبول مع تنكير أربعاً، وثبوت (اختر منهن أربعاً) كما في حديث قيس بن الحرث، و(امسك أربعاً) كما في حديث نوفل بن معاوية، فإن ذلك يدل دلالة لا مرية فيها أن المقصود إبقاء أي أربع لا أربع معينات، وبذلك يسقط الاستدلال.

4- أما دعوى الإجماع بعدم جواز الزيادة على أربع فمنتقض من وجهين[135].

أ- إن الإجماع لا يَنسخ ولا ينسخ، فكيف يقال إن الإجماع نسخ هذه الآية.

ب- أن في الأمة أقواماً شذاذاً لا يقولون بحرمة الزيادة على الأربع، والإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين لا ينعقد.

وأجيب عن ذلك أن الإجماع قد وقع، وانقضى عصر المجمعين قبل ظهور المخالف، ولا يشترط في الإجماع اتفاق كل الأئمة من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة وإلا لم يوجد إجماع أصلاً.

ثم إن هذا الإجماع مخالف بقول أهل البدع فلا اعتبار بمخالفته لأنها لا تضر في انعقاد الإجماع كما ذكر سابقاً. إضافة إلى أن الإجماع يكشف عن حصول الناسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني، وقد نوقشت أدلتهم بما يلي[136]:

1- إن آية الإحلال وهي قوله تعالى (**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**) لم تسق لبيان حل النكاح لأنه معروف من غيرها قبل نزولها من الكتاب والسنة، وإنما سيقت الآية لبيان العدد المحال الذي يجوز جمعه، وذكر النكاح في الآية معقباً بالعدد إنما لبيان قصرا لحل عليه، أو لبيان الحل المقيد بالعدد لا مطلقاً، الذي هو حال ما طاب فيكون قيداً في العامل وهو الإحلال المفهوم من قوله تعالى (فانكحوا).

2- إن مثنى وثلاث ورباع معدول عن عدد مكرر لا يقف عند حد، ومؤدى هذا التركيب انكحوا ما طاب لكم ثنتين ثنتين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً، جميعاً في العقد، أو على التفريق، ثم هو قيد في الحل، فانتهى الحل إلى أربع مخير الرجل فيهن بين الجمع والتفريق، وحاصل الأمر أن حل الواحدة كان معلوماً، وجاءت آية الإحلال لبيان حل الزائد عليها على حد معين مع بيان التخيير بين الجمع والتفريق.

3- ويمكن القول أن حل الواحدة عرف بقوله تعالى (**فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة**) فكان العدد على الوجه المذكور ثنتين ثنتين وهكذا حتى أربع محللاً عند عدم خوف الجور، ثم أفادت الآية إنه عند خوف الجور يجب قصر الحل على واحدة.

4- ويمكن أن يكون ذكر هذه الإعداد على التداخل، والمعنى أن قوله تعالى "وثلاث" تدخل فيه المثنى، وقوله عز وجل "ورباع" يدخل فيه الثلاث، كما في قوله تعالى (**قل إنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين**)[137] ثم قال عز وجل (**وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام**)[138] واليومان الأولان داخلان في الأربع، لأنه لو لم يكن كذلك لكان الله تعالى خلق كل ذلك في ستة أيام، ثم أخبر عز وجل أنه خلق السموات في يومين بقوله تعالى (**فقضاهن سبع سموات في يومين**)[139] فيكون خلق الجميع في ثمانية أيام، والله تعالى أخبر أنه خلق السموات والأرض في ستة أيام فيؤدي ذلك إلى الخلف في خبر من يستحيل عليه الخلف فكان على التداخل، وهكذا هنا جاز أن يكون العدد الأول داخلاً في الثاني، والثاني في الثالث، فكان في الآية إباحة نكاح الأربع، وعدم جواز ما زاد على ذلك.

5- أن الله تعالى لما ختم الإعداد على أربعة لم يكن للآخرين الزيادة عليها، وإلا لكان نكاحهم خمساً خمساً، وقول بعضهم اللزوم ممنوع لعدم دلالة الكلام على الحصر كما في مثالهم المذكور في النقطة (ب) من الدليل الأول كلام في غير محله لوجود الفرق الظاهر بين المثال الحادث الذي يقولون به وما نحن فيه فيما يتعلق بحصر العدد في الزوجات على أربع فقط.[140]

6- وأما القول بأن الواو في الآية للجمع المطلق فهو غير سديد لما يلي [141]:

أ- إن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات، والعرب لا تدع أن تقول تسعة، وتقول اثنتين وثلاثة وأربعة، لأن ذلك يكون عياً في الكلام، ولو قاله قائل لاستقبحت العرب ذلك، فكيف بكتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

ب- والذي يدل على أن الواو ليست للجمع المطلق قوله تعالى (**الحمد لله فاطر السموات والأرض جاعل الملائكة رسلاً أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع**)[142] أي اثنين اثنين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، فبعضهم له جناحان، وبعضهم ثلاثة، وبعضهم أربعة، ولم يرد إن لكل ملك تسعة أجنحة، ولو أراد ذلك لقال تسعة، ولم يكن للتطويل معنى، ومن قال غير هذا فقد جهل العربية.

ج- ثم إن الواو في قوله تعالى (**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**) بدل، والمعنى انكحوا ثلاثاً بدلاً من مثنى، ورباع بدلاً من ثلاث، وإنما عطف بالواو ليفيد الكلام أن تكون الأقسام على هذه الأنواع غير متجاوز إياها إلى ما فوقها لا أن تكون على أحد هذه الأنواع غير مجموع بين اثنين منها، وذلك بناء على أن الحال بيان لكيفية الفعل، والقيد في الكلام نفي لما يقابله، والواو ليست لأحد الأمرين أو الأمور مثل أو وبهذا لا يصح قول القائلين بأن الواو للجمع، لأن من نكح الخمس أو ما فوقها لم يحافظ على كيفية النكاح، وهي كونه على هذه التقدير.

د- ويجوز أن تكون الواو للتقسيم، والمعنى أن الله تعالى قسم المنكوحات بحيث يجوز لنا أن نتزوج اثنتين اثنتين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، ولا يجوز لنا أن نتزوج خمسة خمسة، ولا ما بعد ذلك من الأعداد، كأن تقول لأحدهم اقسم المال درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، فمعنى ذلك وقوع القسمة على هذا التفضيل دون غيرهن فلا يصح إعطاء أحدهم خمسة خمسة لمخالفته ذلك، وهكذا المعنى في الآية الكريمة.

7- أما قولكم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد تزوج تسع نساء، فهذا لا يصلح لكم دليلاً، لأن هذا من خصوصيته صلى الله عليه وسلم، فقد وقع الإجماع على أن الزيادة على الأربع من خصوصياته صلى الله عليه وسلم، ونحن مأمورون باتباعه، والرغبة في سنته صلى الله عيه وسلم في غير ما علم انه من خصوصياته، أما ما علم أنها من خصوصياته فلسنا مأمورين باتباعها.

8- وأما استدلالكم بقوله صلى الله عليه وسلم (فمن رغب عن سنتي فليس مني)[143] فهو محمول على الأمور التي ثبت أنها ليست من خصوصياته صلى الله عليه وسلم.

المطلب الرابع

قيود تعدد الزوجات

أباح الإسلام تعدد الزوجات مقيداً بما يلي:

أولاً: تحقيق العدل بين الزوجات

بعد أن بين الله تعالى للرجل أنه مخير بين أن يتزوج اثنتين أو ثلاث أو أربع عند عدم خوف الجور، أوجب عليه الاقتصار على واحدة عندما يغلب على ظنه وقوع الظلم منه بقوله تعالى (**فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا**)[144]، وقبل الحديث عن العدل المطلوب بين الزوجات يجب التنبه إلى أن إقامة العدل مطلوب إلى الزوج القيام به تجاه زوجته وإن كانت واحدة بحيث لو تيقن الزوج، أو غلب على ظنه ظلم الزوجة، فيكون الزواج حراماً في حقه.

ونعود إلى العدل المطلوب بين الزوجات فنقول:

العدل المطلوب بين الزوجات هو العدل الظاهر في القسم والنفقة وحسن المعاملة، فعلى الرجل أن يعدل بين زوجاته فيجعل لكل واحدة منهن يوماً خاصاً بها، ولا يجمع بين زوجاته في منزل واحد إلا برضاهن، ويعدل بينهن في النفقة والكسوة إذا كن معتدلات الحال، ولا يلزم ذلك في المختلفات المناصب، ونهى الإسلام عن ميل الزوج إلى إحداهن دون الأخرى فقال تعالى (**فلا تميلوا كل الميل**)[145]، أي لا تتعمدوا الإساءة، بل التزموا التسوية في القسم والنفقة، لأن هذا مما يستطاع، ومن لم يفعل ذلك يأتي يوم القيامة شقه مائلاً بسبب ظلمه، قال صلى الله عليه وسلم "من كانت له امرأتان يميل مع أحداهما إلى الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط"[146] وقال صلى الله عليه وسلم "إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط"[147].

أما الحب والبغض فهما خارجان عن الكسب، وهما ليسا في مقدور الإنسان، وقد بين سبحانه وتعالى ذلك بقوله (**ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل**)[1484] فقد أخبر سبحانه وتعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء وذلك في ميل الطبع بالمحبة، والجماع، والحظ من القلب، فوصف الله تعالى البشر وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعضهم دون بعض، ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"[149].

وعند أبي داود "يعني القلب"[150]، وفي قوله تعالى (**ولن**

تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم)[151] وقوله تعالى (**والله يعلم ما في قلوبكم**)[152]، تنبيه من الله تعالى لنا أنه يعلم ما في قلوبنا من ميل بعضنا إلى بعض من عندنا من النساء دون بعض، وهو العالم بكل شيء فهو الله الذي (**لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء**)[153] (**وهو الله الذي يعلم السر وأخفى**)[154] لكنه عز وجل سمح في ذلك لأن العبد لا يستطيع أن يصرف قلبه عن ذلك الميل، وإلى ذلك يعود قوله تعالى (**وكان الله غفوراً رحيماً**)[155].

ثانياً: عدم الظلم والقدرة على الإنفاق

ختم الله تعالى آية الإحلال بعد أن بين وجوب الاقتصار على زوجة واحدة بقوله (فواحدة) بقوله عز وجل (**ذلك أدنى ألا تعولوا**) فما المقصود بالعول؟

العول لغة: أصل العول في اللغة الميل المحسوس، يقال: عال الميزان عولاً إذا مال فلم يستو طرفاه، وعال السهم: مال عن الهدف فلم يصبه، ثم نقل إلى الميل المعنوي وهو الجور، ومنه: عال الحاكم إذا جار[156]، وقد اختلف العلماء في معنى العول في الآية الكريمة على قولين هما:

القول الأول: ذهب جمهور المفسرين إلى أن المراد بالعول في الآية هو الميل المحظور المقابل للعدل المذكور في قوله تعالى (**فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم**)[157] فاختيار الواحدة أو التسري أقرب بالنسبة إلى ما عداهما من أن لا تميلوا ميلاً محظوراً لانتفائه رأساً بانتفاء محله في الأول، وانتفاء خطره في الثاني، بخلاف اختيار العدد في المهائر، فإن الميل المحظور متوقع فيه لتحقق المحل والخطر، ومن هنا يتبين أن مدار الأمر هو عدم العول لا تحقق العدل.[185]

واستدل القائلون بأن معنى العول في الآية هو الجور بما ذكرنا سابقاً أن أصل المعنى اللغوي للعول هو الميل الحسي، وانشدوا لأبي طالب:

بميزان قسط لا يغل شعيرة

ووزان صدق وزنه غير عائل

وبما روت السيدة عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى (**ذلك أدنى ألا تعولوا**) أي "أن لا تجوروا" وفي رواية أخرى "أن لا تميلوا"[159].

القول الثاني: ذهب الشافعي إلى أن المراد بالعول في الآية الكريمة هو كثرة العيال ومعنى (**ألا تعولوا**) أي يكثر عيالكم، وقد خطأ الناس الشافعي في ذلك على أربعة أوجه هي.[160]

1- أنه لا خلاف بين السلف والذين رووا تفسير هذه الآية أن معنى لا تعولوا هو أن لا تميلوا ولا تجوروا.

2- إن ذلك خطا في اللغة، لأنه لو قيل ذلك أدنى أن لا تعيلوا لكان ذلك مستقيماً وتفسير "تعولوا" بـ "تعيلوا" خطأ في اللغة.

3- إن الله تعالى ذكر الزوجة الواحدة، أو ملك اليمين، والإماء في العيال بمنزلة النساء، ولا خلاف أن للرجل أن يجمع من ملك اليمين أي عدد شاء، وهو مظنة كثرة العيال، فعلمنا أن المراد ليس كثرة العيال.

4- إن الله تعالى قال في أول الآية (**فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة**) ولم يقل إن تفتقروا، فوجب أن يكون الجواب معطوفاً على هذا الشرط، ولا يكون جوابه ألا بضد العدل وذلك هو الجور لا كثرة العيال.

وأجيب عن ذلك بما يلي[161]

1- لم ينقل عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أن طعن في أقوال المفسرين إن معنى الآية أن لا تجوروا أو لا تميلوا، ولكنه ذكر وجهاً آخر، والثابت عند علماء أصول الفقه أن وجود تفسير للآية عند المتقدمين لا يمنع من استخراج وجه آخر في تفسيرها، ولولا جواز ذلك لصارت الدقائق التي يستخرجها المتأخرون في تفسير كلام الله تعالى مردودة باطلة، ومعلوم إن ذلك لا يقوله إلا مقلد، إضافة إلى أنه يحجر في الدين أمراً واسعاً.

ثم من قال إن أحداً من الصحابة والتابعين لم يقل إن تعولوا بمعنى يكثر عيالكم، والثابت أن هناك من التابعين من قال به وهو زيد بن أسلم، وهو من أجِلَة التابعين، وقرأ طاووس (**ذلك أدنى أن لا تعيلوا**) وقد نقل الدوري أمام القراء أنها لغة حمير، وأنشد:

وإن الموت يأخذ كل حي

بلا شك وإن أمشى وعالا

أي وإن كثرت ماشيته وعياله.

2- والجواب عن الاعتراض الثاني[162] قائم على أن الأمام الشافعي سلك في تفسير الآية سبيل الكناية، فجعل الفعل في الآية من عال الرجل عياله يعولهم، كقولك مانهم يمونهم، إذا انفق عليهم، ومن كثرت عياله لزمه أن يعولهم، فاستعمل الإنفاق وأراد لازم معناه وهو كثرة العيال.

وقد اعترض البعض بأن عال بمعنى مان وأنفق لا دلالة له على كثرة المؤنة حتى يكنى به عن كثرة العيال. والجواب عن ذلك أن أصل معنى العول الثقل، فيقال: عاله أي تحمل ثقل مؤنته، والثقل يكون في كثير الإنفاق لا في قليله فيكون المراد من (لا تعولوا) كثرة الإنفاق بقرينة المقام والسياق لأن المراد ليس نفي المؤنة والعيال من أصله، فمن تزوج واحدة كان عائلاً ووجبت عليه المؤنة، فالكلام كالصريح فيه،

واستعمال أصل الفعل في الزيادة عليه موجود بكثرة فلا غبار على ذلك. فإن قيل إن عال بمعنى كثرت عياله يائي، وبمعنى جار واوي، فليست تخطئه الإمام الشافعي من استعمال عال في كثرة العيال، بل في عدم الفرق بين المادتين، فالجواب عن ذلك أن هذا مردود بما عرف أن عال له معان متعددة منها: مال، وجار، وافتقر وكثرت عياله، ومان، وأنفق، وأعجز، يقال: عالني الأمر أي أعجزني ومضارعه يعيل ويعول، فهو من ذوات الواو والياء على اختلاف المعاني. وذكر في معنى (**أن لا تعولوا**) أي أن لا تفتقروا، واستدل لذلك بقول الشاعر:

فما يدري الفقير متى غناه

وما يدري الغني متى يعيل

مما سبق يتبين أن لا وجه لمن أتهم الشافعي وشنع عليه بأنه غير ملم باللغة العربية، وهو كما قال الزمخشري عنه أنه (كان أعلى كعباً وأطول باعاً في علم كلام العرب)[163].

3- أما قولكم إن كثرة الإماء عند الرجل مظنة كثرة العيال فهو مردود بما يلي[164]:

أ- إن الغرض من التزوج التوالد والتناسل خلافاً للتسري، لأن العادة أن لا يتقيد المرء بنكاح السراري، وله أن يعزل عنهن دون إذنهن، فكان التسري مظنة لقلة الولد، وبذلك يظهر عدم دقة ما ذهبتم إليه.

ب- إن الرجل إذا كثرت جواريه فله أن يطلب إليهن الكسب، وأن ينفقن على أنفسهن وعلى مولاهن كذلك، فتقل العيال خلافاً لما ذكرتم.

ج- إن المولى إذا عجز عن الإنفاق على مملوكته باعها وتخلص منها، وليس الحرة كذلك، فيجب عليه أن ينفق عليها، والعرف يقضي بأن الزوجة ما دامت في عصمة الزوج فلا تطالبه بالمهر، فإذا حاول طلاقها أو طلقها طالبته بالمهر فيقع في المحنة.

4- وأما احتجاجكم الرابع فالجواب عليه من وجهتين[165].

الأول: لو حملنا العول على معنى الجور لكان هناك تكراراً في الآية، لأن عدم الجور مفهوم من قوله تعالى (**وإن خفتم ألا تقسطوا**) وإذا حملنا العول على المعنى الذي أخذ به الإمام الشافعي لم يلزم التكرار فكان أولى.

الثاني: وعلى فرض صحة قولكم فنقول إن التفسير الذي ذكره الإمام الشافعي يرجع عند التحقيق إلى التفسير الأول لكن على سبيل الكناية والتعريض فيزول الإبهام.

وباستعراض ما سبق نجد أن كلا المعنيين صحيح، وإنهما في حقيقتهما يرجعان إلى وجوب عدم الظلم عند تعدد الزوجات، أو عند وجود الزوجة الواحدة، وقد قيد الفقهاء جواز تعدد الزوجات بشرطين أخذاً من الآية الكريمة وهما:

أ- العدل الظاهر بين الزوجات في النفقة والقسم والمعاملة بينهن، دون المحبة التي محلها القلب لأنها ليست في استطاعة أحد من البشر.

ب- القدرة على الإنفاق على من يعول من الزوجات وعلى من تجب له النفقة.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

تناول البحث آية تعدد الزوجات كدراسة تطبيقية تظهر أثر اللغة العربية في فهم أحكام الشريعة الإسلامية، مبيناً الأحكام الفقهية التي وردت في الآية الكريمة، وقد انتهى البحث إلى النتائج التالية:

1- توجد صلة وثيقة بين اللغة العربية والشريعة الإسلامية بحيث لا يمكن فهم النصوص الشرعية إلا على ضوء فهم اللغة العربية.

2- إن أحكام الشريعة الإسلامية ليست نصوصاً لغوية يقتصر فهمها على أساس من قواعد وأساليب البيان في اللغة، بل هي قبل كل شيء تمثل إرادة المشرع في التشريع، ومقصده القائم على تحقيق المصلحة المعتبرة شرعاً للناس.

3- دلالة الأمر المطلق المجرد عن القرائن يفيد الوجوب.

4- حكم الزواج في الإسلام حالة الاعتدال مندوب لوجود القرينة التي صرفته عن الوجوب إلى الندب.

5- وجوب عدم الزواج من اليتيمة التي تكون في حجر الولي، والزواج من غيرها إذا غلب على ظن الولي إيقاع الظلم بهذه اليتيمة.

6- يجب على الولي تزويج اليتيمة التي لا يرغب في نكاحها، مع رغبته في مالها حتى لا يظلمها بحجة أن لا يشترك معه الزوج في مالها.

7- وجوب الاقتصار على الزواج من امرأة واحدة عند الخوف من ظلم الزوجات.

8- حرمة الزواج من المرأة إذا تيقن الزوج، أو غلب على ظنه ظلمها.

9- تعدد الزوجات مباح بشرطين هما العدل بين الزوجات في الأمور المادية، والقدرة على الإنفاق على الزوجات ومن تجب له النفقة.

الهوامـش

(1) الثعالبي، فقه اللغة وسر العربية، ص 5.
(2) السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، 2/ 302.
(3) السعدي، أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية، ص 25، طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص3.
(4) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص 15.
(5) الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ص 27 ص 34.
(6) سورة الأنعام، الآية (121).
(7) سورة النساء، الآية (3).
(8) المرجع نفسه.
(9) المرجع نفسه.
(10) عَذْقٌ: بفتح العين المهملة وسكون المعجمة، النخلة بحملها، ويطلق العذق على أنواع من التمر. انظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة عذق. الرازي، مختار الصحاح، مادة عذق، العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 239/8 البخاري، صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب التفسير، باب (وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى)، 238/8.
(11) البخاري، صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب التفسير، باب (وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى)، 238/8.
(12) البخاري، صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب التفسير، باب (وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى)، 239/8، وقد روي الحديث بألفاظ متعددة، انظر صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح، وباب لا يتزوج أكثر من أربع، والحديث رواه مسلم في صحيحه بألفاظ متقاربة، انظر صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب التفسير، م9، ج18، ص 154.
(13) مسلم، صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب التفسير، م9، ج155/18، 156، الطبري، جامع البيان، م3، 577/3.
(14) الطبري، جامع البيان، م3، ج 3/ 577.
(15) سورة النساء، الآية (3).
(16) الطبري، جامع البيان، م 3، ج577/3.
(17) المرجع نفسه.
(18) الطبري، جامع البيان، م 3، ج575/3، 576، وقد ورد التفسير عن سعيد بن جبير بألفاظ متقاربة في أكثر من موضع في تفسير الطبري في الجزء الثالث من المجلد الثالث ص 575، 576.
(19) الطبري، جامع البيان، م 3، ج575/3، 576، وقد روي مثل ذلك عن ابن عباس والضحاك والربيع، انظر: جامع البيان، م 3، ج576/3 – 577.
(20) المرجع نفسه.
(21) المرجع نفسه.
(22) سورة النساء الآية (127).
(23) البخاري، صحيح البخاري مع كتاب فتح الباري، كتاب التفسير، باب (ويستفتونك في النساء...)، 265/8.
(24) مسلم، صحيح مسلم مع كتاب شرح النووي لصحيح مسلم، كتاب التفسير، م 9، 156/18، وفي الباب عن عائشة رضي ا عنها أحاديث أخرى بنفس المعنى.
(25) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 265/8.
(26) سورة النساء، الآية (3).
(27) سورة البقرة الآية (182).
(28) الفيومي، المصباح المنير، مادة خوف، الرازي، مختار الصحاح، مادة خوف، مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، مادة خاف، أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، 95/2، أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، 504/3، الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني 189/4.
(29) سورة الحجرات، الآية (9).
(30) سورة النساء، الآية (135).
(31) سورة الجن، الآية (15).
(32) الفيومي، المصباح المنير، مادة قسط، الرازي، مختار الصحاح، مادة قسط، إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، مادة قسط، أبو السعود، إرشاد العقل السليم، 95/2، الرازي، التفسير الكبير، م 3/ 485.
(33) المرجع نفسه.
(34) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم. ص 418، والحديث موقوف على علي بن أبي طالب، وهو حسن كما ذكر الألباني في صحيح سنن أبي داوود، 8 / 226، البيهقي، السنن الكبرى، 320/7.
(35) الفيومي، المصباح المنير، مادة يتم، الرازي، مختار الصحاح، مادة يتم، إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، مادة يتم، أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، 504/3، أبو السعود، إرشاد العقل السليم، 2/ 93 – 94، الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، 498/1.
(36) الفيومي، المصباح المنير، مادة طيب، إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، مادة طاب، أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، 504/3 – 505، الآلوسي، روح المعاني 189/4 190، أبو السعود، إرشاد العقل السليم 96/2.
(37) أبو السعود، إرشاد العقل السليم 96/2، الآلوسي، روح المعاني 189/4.
(38) الفيومي، المصباح المنير، مادة دنا، الرازي، مختار الصحاح، مادة دنا، أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط 508/3.
(39) الآلوسي، روح المعاني، 196/4، البيضاوي، تفسير

البيضاوي مع كتاب حاشية الشهاب 203/3، الخفاجي، حاشية الشهاب 203/32، الرازي، التفسير الكبير م 489،/3، الفيومي، المصباح المنير، مادة عول، الرازي، مختار الصحاح، مادة عول، إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، مادة عال.

(40) سورة البقرة، الآية (43).

(41) سورة التوبة، الآية (103).

(42) السكاكي، مفتاح العلوم، ص 152، التفتازاني، المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، ص 424، البناني، تجريد البناني، 27/2، ص 31، عتيق، علم المعاني، ص 81، عباس، البلاغة فنونها وأفنانها، ص 153.

(43) التفتازاني، التلويح على التوضيح، 1/ 149، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 92، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ص 168، الدريني، المناهج الأصولية، ص 701، أبو زهرة، أصول الفقه، ص 176، زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 292، البناني، تجريد البناني 27/2، عتيق علم المعاني، ص 81.

(44) السكاكي، مفتاح العلوم، ص 152، التفتازاني، شرح تلخيص مفتاح العلوم ص 424 – 427، البناني، تجريد البناني 2/ 27 – 32، عتيق علم المعاني، ص 81 – ص 90، زيدان، ص 292 – ص 293، صدر الشريعة، التوضيح في حل غوامض التفتيح مع كتاب التلويح على التوضيح، 151/1 – 152، التفتازاني، التلويح على التوضيح 1/ 151 - 152، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 94 – 97، الدريني، المناهج الأصولية، 702 – 703، عباس، البلاغة فنونها وأفنانها ص 153 – ص 157، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ص 167 – ص 168، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 97.

(45) سورة البقرة، الآية (43).

(46) سورة الطلاق، الآية (7).

(47) سورة المائدة، الآية (105).

(48) سورة البقرة، الآية (83).

(49) سورة نوح، الآية (28).

(50) سورة البقرة، الآية (282).

(51) سورة النور، الآية (33).

(52) (سورة الأعراف، الآية (31).

(53) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 94 – ص 97، صدر الشريعة، التوضيح، 153/1 وما بعدها، التفتازاني، التلويح على التوضيح، 155/1، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ص 170، أبو زهرة، أصول الفقه، ص 176، الدريني، المناهج الأصولية، ص 704 – 706، زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 293 – 295.

(54) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 94، ابن قدامة، روضة الناظر، ص 172، الدريني، المناهج الأصولية، ص 705، زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 295.

(55) التفتازاني، التلويح على التوضيح 153/1، الدريني، المناهج الأصولية، ص 704، زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 295.

(56) سورة النور، الآية (63).

(57) ابن قدامة، روضة الناظر، ص 172، صدر الشريعة، التوضيح 1/ 153، التفتازاني، التلويح على التوضيح 153/1، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 95، الدريني، المناهج الأصولية، ص 705، أبو زهرة، أصول الفقه، 176، زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 294.

(58) سورة الأحزاب، الآية (36).

(59) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 59، التفتازاني، التلويح على التوضيح، 1/ 153، الدريني، المناهج الأصولية، ص 705.

(60) مسلم، صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب الطهارة، باب السواك. م 2، 3 / 143. مالك، الموطأ مع كتاب تنوير الحوالك 84/1، الشوكاني، نيل الأوطار 128/1، الصنعاني، سبل السلام 41/1.

(61) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 95، زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 294، ابن قدامة، روضة الناظر، ص 171.

(62) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 95، ابن قدامة، روضة الناظر، ص 172، الدريني، المناهج الأصولية، ص 715، زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 295.

(63) زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 195.

(64) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب إتباعه صلى ا عليه وسلم، م 8، 15 / 109.

(65) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 96.

(66) المرجع نفسه.

(67) المرجع نفسه.

(68) المرجع نفسه.

(69) المرجع نفسه.

(70) المرجع نفسه.

(71) ابن حزم، المحلى 5/10، الكمال بن الهمام، شرح فتح قدير، 3 / 178، الكاساني، بدائع الصنائع، 3 / 311، الصنعاني، سبل السلام، 3 / 109، الشوكاني، نيل الأوطار، 60/ 230.

(72) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، 3/ 178، الكاساني، بدائع الصنائع 3/ 311، شيخ زادة، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 1/ 316، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 3/ 82، الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 5/ 18، الآبي، جواهر الإكليل على مختصر الأمام خليل، 1/ 274، التسولي، البهجة في شرح التحفة، 1/ 442، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2/2، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 6/ 181، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،

125/3، الشيرازي، المهذب، 2/ 34. البهوتي شرح منتهى الإرادات، 2/3، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 6/5، ابن قدامة، المغني، 446/6.

(73) الرملي، نهاية المحتاج، 6/ 186، الشربيني، مغني المحتاج، 3/ 126، الشيرازي، المهذب، 2/ 34.

(74) سورة النور، الآية (32).

(75) الكاساني، بدائع الصنائع، 3/ 312 – 313، الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، 3/ 178.

(76) مسلم، صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، م5، 9/ 172، واللفظ له، البخاري مع كتاب فتح الباري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى ا عليه وسلم (من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)، 9/ 106، ابن حزم، المحلى، 11 / 5.

(77) مسلم، صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة م5، 9/ 176، 177.

(78) الهيثمي، مجمع الزوائد مع كتاب بغية الرائد، 460/4، والحديث ضعيف جداً، فقد رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية الحديث رقم (1001) وقال: عطية عن عكاف لا يتابع عليه، قالوا، لا يصح من هذا شيء، وفيه أيضا بقية بن الوليد مدلس، وقد عنعن، انظر بغية الرائد 460/4.

(79) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ص 297 وهو حديث حسن، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، 291/6.

(80) السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص 33.

(81) سورة الرعد، الآية (38).

(82) ابن حزم، المحلى، 5/11.

(83) ابن حزم، المحلى، 5/11.

(84) الكاساني، بدائع الصنائع، 313/3.

(85) البخاري، صحيح البخاري مع كتاب فتح الباري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، 9/ 104، وانظر مسلم، صحيح مسلم، مع شرح النووي، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة م5، 9/ 176.

(86) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة م5، 176/9، 177.

(87) الكاساني، بدائع الصنائع 314/3.

(88) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح 1/ 300 وهو حديث حسن، انظر صحيح سنن ابن ماجة للألباني، أبواب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، 310/1.

(89) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، م5، 173/9 – 174، أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، 505/3، الآلوسي، روح المعاني، 190/4.

(90) المرجع نفسه.

(91) الرملي، نهاية المحتاج، 183/6، الشربيني، مغني المحتاج، 126/3، ابن حزم، المحلى، 5/11.

(92) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، 179/3، الكاساني، بدائع الصنائع، 313/3.

(93) المرجع نفسه.

(94) ابن قدامة، المغني، 447/6.

(95) الهيثمي، مجمع الزوائد، مع كتاب بغية الرائد 460/4، درويش، بغية الرائد، 460/4.

(96) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، م5، 176/9، 177.

(97) سورة الإسراء، الآية (32).

(98) الكاساني، بدائع الصنائع، 315/3، الكمال بين الهمام، شرح فتح القدير، 180/3، ابن قدامة، المغني، 447/6.

(99) المرجع نفسه.

(100) المرجع نفسه.

(101) ابن حزم، المحلى، 5/11.

(102) ابن قدامة، المغني، 448/6.

(103) الطبري، جامع البيان، 573/3، أبو السعود، إرشاد العقل السليم، 95/2، أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، 503/3، الآلوسي، روح المعاني، 485/3، البخاري، صحيح البخاري مع كتاب فتح الباري، 239/8.

(104) الطبري، جامع البيان، 574/3، الرازي، التفسير الكبير، م3/ 485، أبو حيان، الأندلسي، البحر المحيط، 503/3.

(105) الطبري، جامع البيان، 577/3، الرازي، التفسير الكبير، م3/ 485، الزمخشري، الكشاف، 498/1، الآلوسي، روح المعاني، 194/4.

(106) الزمخشري، الكشاف، 498/1، الرازي، التفسير الكبير، م3/ 485، الآلوسي، روح المعاني، 194/4.

(107) الطبري، جامع البيان، 577/3، الزمخشري، الكشاف، 498/1، الآلوسي، روح المعاني، 194/4.

(108) سورة النساء، الآية (10).

(109) أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، 506/3.

(110) الزمخشري، الكشاف، 499/1، أبو السعود، إرشاد العقل السليم، 97/2 الآلوسي، روح المعاني، 195/4، أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، 3/ 506 – 507.

(111) الكاساني، بدائع الصنائع، 433/3، الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، 230/3، شيخ زادة، مجمع الأنهر، 329/1، ابن نجيم، البحر الرائق، 186/3. - الحطاب، مواهب الجليل، 89/5 – 91، 111، ابن رشد، بداية المجتهد، 40/2، الآبي، جواهر الإكليل، 289/1، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 252/2. - الشيرازي، المهذب، 46/1، الشربيني، مغني المحتاج، 181/3، الرملي، نهاية المحتاج، 280/6. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 43/3، البهوتي،

كشاف القناع، 80/5، ابن قدامة، المغني، 446/6. - ابن حزم، المحلى، 6/11.

(112) الكاساني، بدائع الصنائع، 443/3، الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، 229/3 – 230.

(113) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، 230/3.

(114) الزمخشري، الكشاف، 498/1، أبو السعود، إرشاد العقل السليم، 96/2، الآلوسي، روح المعاني، 191/4، البيضاوي، تفسير البيضاوي، 201/3، الخفاجي، حاشية الشهاب، 201/3، أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، 506/3، الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، 230/3، الكاساني، بدائع الصنائع، 446/3.

(115) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، 230/3، الكاساني، بدائع الصنائع، 447/3، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 34/3، أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، 3/ 505 – 507.

(116) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، 3/ 230، أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، 505/3.

(117) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، ص 324، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، 330/1، واعترض على الحديث بأنه ضعيف لوجود راوٍ ضعيف في سنده انظر ص (22) من البحث، وقد ذكر الألباني أن الحديث حسن صحيح، انظر صحيح سنن ابن ماجه، أبواب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة 330/1، وصحيح سنن أبي داود للألباني، كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان 11/7.

(118) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، 279/1، الترمذي، جامع الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، ص 273، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، 181/7، 184. واعترض على الحديث بأنه ضعيف لوجود راوٍ ضعيف في سنده، انظر ص (22) من البحث، وذكر الألباني أنه صحيح، انظر صحيح سنن ابن ماجه، أبواب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة 330/1.

(119) ابن حنبل، المسند، 327/4، 337، الصنعاني، سبل السلام 132/3، الترمذي، جامع الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، ص 273، والحديث صحيح، انظر صحيح سنن الترمذي للألباني، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، 329/1.

(120) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، 7/ 181، 184، وقد اعترض على الحديث بأن في سنده رجل مجهول، انظر ص (22) من البحث، وقد أجيب عن ذلك بأن مجموع الأحاديث الواردة في هذه المسألة يقوي بعضها بعضاً، وبذلك يكون الحديث حسناً لغيره، انظر ص (22) من البحث.

(121) ابن قدامة، المغني، 539/6، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 34/3، الشربيني، مغني المحتاج، 181/3، الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، 231/3.

(122) ابن قدامة، المغني، 539/6، الرازي، التفسير الكبير، م3/ 488.

(123) الرازي، التفسير الكبير، م487/3، أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، 506/3، الكاساني، بدائع الصنائع، 445/3، الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، 230/3، ابن قدامة، المغني، 540/6، ابن رشد، بداية المجتهد، 41/2، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م17/3.

(124) المرجع نفسه.

(125) المرجع نفسه.

(126) سورة الأنعام، الآية (153).

(127) الرازي، التفسير الكبير، م3/ 488.

(128) البخاري، صحيح البخاري مع كتاب فتح الباري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، 104/9، مسلم، صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة م5، 176/9.

(129) الرازي، التفسير الكبير، م488/3.

(130) الزمخشري، الكشاف، 498/1، الآلوسي، روح المعاني، 191/4، أبو السعود، إرشاد العقل السليم، 96/2، الخفاجي، حاشية الشهاب، 202/3.

(131) الآلوسي، روح المعاني، 191/4، الزمخشري، الكشاف، 499/1، الخفاجي، حاشية الشهاب، 203/2، أبو السعود، إرشاد العقل السليم، 96/2، أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط 505/3، الرازي، التفسير الكبير، م5/ 488.

(132) المرجع نفسه.

(133) الشوكاني، نيل الأوطار، 289/6، 302، الصنعاني، سبل السلام، 132/2، الرازي، التفسير الكبير، م488/5.

(134) الشوكاني، نيل الاوطار، 290/6، الآلوسي، روح المعاني، 193/4.

(135) الرازي، التفسير الكبير، م488/5، الآلوسي، روح المعاني، 192/4 – 193.

(136) الكاساني، بدائع الصنائع، 445/3 – 447، الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، 231/3 – 232.

(137) سورة فصلت، الآية (9).

(138) سورة فصلت، الآية (10).

(139) سورة فصلت، الآية (12).

(140) الآلوسي، روح المعاني، 191/4 - 192.

(141) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م17/3 – 18، م319/7، ابن قدامة، المغني، 540/6، الآلوسي، روح المعاني،

191/4، الرازي، التفسير الكبير، م486/5، البهوتي، كشاف القناع، 80/5، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 34/3، أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، 505/3.

(142) سورة فاطر، الآية (1).

(143) البخاري، صحيح البخاري مع كتاب فتح الباري كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، 104/9.

(144) سورة النساء، الآية (3).

(145) سورة النساء، الآية (129).

(146) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب النكاح، باب القسمة بين النساء، 282، ابن حنبل، المسند، 390/9 والحديث صحيح، انظر صحيح سنن ابن ماجه للألباني، أبواب النكاح، باب القسمة بين النساء 333/1.

(147) الترمذي، جامع الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، 276، والحديث صحيح، انظر صحيح سنن الترمذي للألباني، أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر 333/1.

(148) سورة النساء، الآية (129).

(149) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، ص 308، الترمذي جامع الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، 276، والحديث مرسل كما ذكر الترمذي في جامعه عند الحديث المذكور.

(150) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، 308، وكلمة "يعني القلب" هي تفسير أبي داود لجملة (فيما تملك ولا أملك)، انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود 172/6.

(151) سورة الإسراء، الآية (129).

(152) سورة الأحزاب، الآية (51).

(153) سورة آل عمران، الآية (5).

(154) سورة طه، الآية (7).

(155) سورة الأحزاب، الآية (5) شيخ زادة، مجمع الأنهر، 373/1 – 374، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 116/3، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، 222/1، ابن نجيم، البحر الرائق 379/3، الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، 410/3، الآبي، جواهر الإكليل، 326/1 – 328، ابن رشد، بداية المجتهد، 55/2، مالك، المدونة، 197/2 – 199، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م 20/3، 407، م217/7، أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، 508/3، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 339/2، الحطاب، مواهب الجليل، 252/5، الشربيني، مغني المحتاج، 251/3 الشيرازي، المهذب، 67/2، الرملي، نهاية المحتاج 379/6، ابن قدامة، المغني، 27/7، البهوتي، كشاف القناع، 198/5، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 99/3.

(156) الآلوسي، روح المعاني، 196/4، البيضاوي، تفسير البيضاوي، 2003/3، الخفاجي، حاشية الشهاب، 203/3، الرازي، التفسير الكبير، م489/3، الفيومي، المصباح المنير، مادة عول، الرازي، مختار الصحاح، مادة عول، إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، مادة عال.

(157) سورة النساء، الآية (3).

(158) أبو السعود، إرشاد العقل السليم، 97/2، الآلوسي، روح المعاني، 197/4.

(159) الهيثمي، موارد الظمآن، 399/5، الزمخشري، الكشاف 499/1، الرازي، التفسير الكبير، م489/5.

(160) الزمخشري، الكشاف 499/1، الرازي، التفسير الكبير، م490/5، الآلوسي، روح المعاني، 197/4، أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، 508/3 – 510.

(161) الرازي، التفسير الكبير م490/5، الآلوسي، روح المعاني، 197/4، أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، 509/3، الزمخشري، الكشاف 500/1، الخفاجي، حاشية الشهاب، 204/3، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م21/3.

(162) المرجع نفسه.

(163) الزمخشري، الكشاف 500/1.

(164) الرازي، التفسير الكبير، م491/5، الآلوسي، روح المعاني، 197/4، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م22/3.

(165) الرازي، التفسير الكبير، م5/ 491.

المصادر والمراجـع

القرآن الكريم.

الآبي، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل على مختصر الإمام خليل، دار الفكر، بيروت، الجزء الأول.

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، الطبعة الأولى، مؤسسة غراس للنشر، الكويت، الجزء الثامن.

الألباني، محمد ناصر الدين، 1986، صحيح سنن ابن ماجه، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، الجزء الأول.

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م، المكتب الإسلامي، بيروت، الجزء الأول.

الآلوسي، محمود شكري، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء الرابع.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري مع كتاب فتح

الباري، تحقيق عبد العزيز بن عبدا بن باز، دار الفكر للطباعة والنشر، الجزء الثامن.
البناني، مصطفى بن محمد بن عبد الخالق، 1357هـ، تجريد البناني مع كتاب مختصر سعد الدين التفتازاني على تلخيص المفتاح، الطبعة الثانية، مطبعة محمد علي صبيح، مصر، الجزء الثاني.
البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، الجزء الخامس، 1983.
البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، الجزء الثالث.
البيضاوي، عبد ا بن عمر بن محمد، تفسير البيضاوي مع كتاب حاشية الشهاب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الثالث، 1997.
البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، الطبعة الأولى، دائرة المعارف العثمانية، الهند، الجزء السابع، 1353هـ.
الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، جامع الترمذي، الطبعة الأولى، دار السلام، الرياض، 1999.
التسولي، علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، الجزء الأول، 1991.
التفتازاني، مسعود بن عمر، المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، تحقيق الدكتور عبد الحميد الهنداوي، 2001، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
التفتازاني، مسعود بن عمر، التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، نسخة عن مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، الجزء الأول، 1957.
الثعالبي، عبد الملك بن محمد، فقه اللغة وسر العربية، تحقيق أمين نسيب، 1988، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت.
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن عبد ا بن باز، دار الفكر للطباعة والنشر، الجزء الثامن.
ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، 1997، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء الحادي عشر.
أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر، بيروت، الجزء الثالث، 1992.
الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلنية، بيروت، الجزء الخامس.
الخفاجي، أحمد بن محمد بن عمر، حاشية الشهاب المسماة عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الثالث، 1997.
أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، مراجعة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، 1999، الطبعة الأولى، دار السلام، الرياض.
الدرويش، عبدا محمد، 1994، بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد، دون سنة طبع، دار الفكر، بيروت، الجزء الرابع.
الدريني، فتحي، 1975، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، دمشق.
الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، الجزء الثاني.
الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، 1996، مختار الصحاح، دار عمار، عمان، الأردن.
الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، التفسير الكبير، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، المجلد الثالث، 1997.
ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الثامنة، دار المعرفة، بيروت، الجزء الثاني، 1986.
الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الجزء الثاني.
الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء الأول، 2001.
أبو زهرة، محمد، 1958، أصول الفقه، دون سنة طبع.
زيدان، عبد الكريم، 1998، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت.
السرطاوي، محمود علي، 1997، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، الأردن.
السعدي، عبد القادر عبد الرحمن، 2000، أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية، الطبعة الأولى، دار عمار، عمان، الأردن.
أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى، 1999، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الثاني.
السكاكي، يوسف بن أبي بكر محمد بن علي، مفتاح العلوم، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1937.
السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق محمد أحمد جاد المولى، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفكر.
الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، الجزء السادس، 1983.
الشيباني، أحمد بن حنبل، المسند، شرح أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، الجزء الرابع، 1995.
الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، الجزء الثاني.
شيخ زاده، عبد الرحمن بن الشيخ بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، الجزء الأول.
الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، مراجعة وتعليق محمد عبد العزيز الخولي، 1960، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء الأول.

الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، المجلد الثالث، الجزء الثالث، 1999.

طويلة، عبد الوهاب عبد السلام، 2000، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، الطبعة الثانية، دار السلام، القاهرة.

عباس، فضل حسن، 2004، البلاغة فنونها وأفنانها، الطبعة التاسعة، دار الفرقان، عمان، الأردن.

عتيق، عبد العزيز، 1970، علم المعاني، دار النهضة العربية، بيروت.

العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء السادس.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، لبنان، 1987.

ابن قدامة، عبدا بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981.

ابن قدامة، عبدا بن أحمد، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الجزء السادس، 1981.

القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، الطبعة الثانية، المجلد الثالث.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض، 1997، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الثالث.

الكمال بن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، تعليق عبد الرزاق غالب المهدي، 2003، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الثالث.

ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، الطبعة الأولى، دار السلام، الرياض، 1999.

مالك، مالك بن أنس، الموطأ مع كتاب تنوير الحوالك على موطأ مالك، دار الفكر، بيروت، الجزء الأول.

مالك، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر، الجزء الثاني.

مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دون سنة طبع، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية شرح بداية المبتدى، المكتبة الإسلامية، المجلد الأول.

مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم مع كتاب شرح النووي لصحيح مسلم، دار الفكر للطباعة والنشر، المجلد التاسع، الجزء الثامن عشر، 1981.

الموصلي، عبدا بن محمود بن مودود، 1975، الاختيار لتعليل المختار، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، الجزء الثالث.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الثالث، 1997.

النووي، يحيى بن شرف، 1981، شرح النووي على صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، المجلد التاسع، الجزء الثامن عشر.

الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مع كتاب بغية الرائد، تحقيق عبدا محمد الدرويش، دون سنة طبع، دار الفكر، بيروت، الجزء الرابع، 1994.

الهيثمي، علي بن أبي بكر، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، تحقيق حسين سليم الداراني، دار الثقافة العربية، دمشق، الجزء الخامس.

A Juristic Linguistic Study on the Verse of Polygamy

*Mohammad Al-Hawari, Abdul-Aziz Ali**

ABSTRACT

The paper touches upon the close relationship between the Arabic language and Islamic Sharia through exploring the Quranic verse of marriage issue and marriage to more than one wife at the same time (polygamy). The introduction has shown the close relationship between Islamic Sharia and Arabic, the tool of knowledge and jurisprudence in Islam.

The first chapter shows the reason behind revealing the verse of polygamy, opinions about it, and the reason behind revealing the verse of orphan women. The chapter shows vocabulary reference and finally the role of all of this in inferring juristic rules of the above mentioned verse.

The second chapter talks about the absolute issue reference away from showing opinions of linguists and jurists. It also talks about rules of marriage in Islam and opinions of jurists depending on the bare-proof absolute issue. The chapter concluded that marriage in Islam in case of ability of fearing adultery is preferable.

The third chapter tackles conditional reference in the above-mentioned Quranic verse where there are two conditions and two effects as well. The first is to marry a non-orphan woman if marriage is unjust to her or whether she is unwanted. The second is about getting married to one woman only if the wives won't be done equal justice. The chapter exposes opinions of jurists as to the number of wives. The chapter thus showed restrictions of polygamy.

Keywords: Issue Reference, Marriage, Rules of Marriage, Conditional Reference, Polygamy, Polygamy Restrictions, the Relationship between Arabic and Islamic Sharia.

* Princess Alia University College, Amman, Jordan. Received on 12/10/2009 and Accepted for Publication on 25/10/2010.